نظام المعادن الثمينة
والأحجار الكريمة
١٤٠٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م / ٤٢
التاريخ : ١٤٠٣/٧/١٠هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على نظام الصاغة الصادر بالأمر السامي رقم (٨١١٧) وتاريخ ١٣٦٠/٦/٢٨هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥١) وتاريخ ١٤٠٣/٦/١٤هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً ـ الموافقة على نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانياً ـ على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع
فهد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ١٥١ وتاريخ ١٤٠٣/٦/١٤هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/د ٤٢٣٤ وتاريخ ١٤٠٠/٢/٢٥هـ المشتملة على مشروع نظام المعادن النفيسة والأحجار الكريمة المرفوع بخطاب معالي وزير التجارة رقم ١١/١٢٦ وتاريخ ١٤٠٠/٢/١٧هـ .

وبعد الاطلاع على نظام الصاغة الصادر بالامر السامي رقم ٨١١٧ وتاريخ ١٣٦٠/٦/٢٨هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد بشعبة الخبراء رقم ١٠٣ وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢١هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١١ وتاريخ ١٤٠٣/٣/٦هـ .

يقرر مايلي :

أولاً ـ الموافقة على نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانياً ـ نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة بهذا .

ولما ذكر حرر .

عبدالله بن عبدالعزيز

نائب رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

المادة الأولى :

تتولى وزارة التجارة الاشراف والرقابة على تجارة وصناعة المعادن الثمينة ومشغولاتها والاصناف المطلية والملبسة والمطعمة بها وكذلك الاحجار الكريمة ولها على الاخص :

أ - فحص وتحليل ودمغ ومراقبة مشغولات المعادن الثمينة والاصناف المطلية او الملبسة أو المطعمة بها والمنتجات المستخدمة فيها المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة .

ب - تحليل وترقيم المعادن الثمينة غير المشغولة او مزيجها أو سبائكها المقدمة للفحص ودمغها بسمة المملكة .

ج - فحص ومراقبة الأحجار الكريمة وتحديد أنواعها التي يطبق عليها هذا النظام .

د - تحديد العيارات النظامية لدرجة نقاء المعادن الثمينة .

هـ - تحديد شكل وأوصاف سمة المملكة التي تدمغ بها المعادن الثمينة ومشغولاتها .

و - تحديد انواع المشغولات المصاغة كلها أو جزء منها من المعادن الثمينة المستثناة من أحكام هذا النظام .

ز - تحديد الرسوم التى تدفع مقابل الفحص والتحليل والدمغ واصدار الشهادات .

ح - تحديد شروط واجراءات الدمغ والفحص والتحليل للاصناف الخاضعة لاحكام هذا النظام .

ط - تحديد شروط مزاولة تجارة وصناعة الاصناف الخاضعة لاحكام هذا النظام .

المادة الثانية :

مع مراعاة ماتقضي به الانظمة الاخرى لاتجوز مزاولة تجارة أو صناعة المعادن الثمينة والاحجار الكريمة الابعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التجارة .

المادة الثالثة :

يحظر البيع أو العرض أو الحيازة بقصد البيع للاصناف المطلية بالمعادن الثمينة أو التي تقل عن الحد الأدنى للعيارات النظامية الا وفقا للتعليمات التى يصدر بها قرار من وزير التجارة .

المادة الرابعة :

يحظر بيع سبائك ومشغولات المعادن الثمينة أو عرضها أو حيازتها بقصد البيع مالم تكن مدموغة بسمة المملكة .

المادة الخامسة :

تقوم الجهات المختصة بالجمارك أو البريد ـ بعد اخطار صاحب الشأن ـ بإرسال الطرود المحتوية على سبائك أو مشغولات المعادن الثمينة وغيرها من الاصناف الخاضعة لأحكام هذا النظام المستوردة من الخارج بقصد التجارة الى الجهة المختصة بوزارة التجارة لفحصها وتحليلها ودمغها بسمة المملكة او للتأكد من أنها مدموغة بسمة معترف بها .

المادة السادسة :

تقدم سبائك ومشغولات المعادن الثمينة الى الجهة المختصة بوزارة التجارة لفحصها ودمغها طبقا للعيارات النظامية .

فإذا تبين أنها تقل عن الحد الأدنى للعيارات النظامية تكسر وترد إلى مالكها وله في كل الأحوال طلب إعادة تصديرها إلى مصدرها على حالتها إذا كانت مستوردة .

المادة السابعة :

لايجوز احداث اي تغيير فى سبائك أو مشغولات المعادن الثمينة بعد دمغها من قبل وزارة التجارة بسبب عمليات اعدادها للبيع إلا ماتوجبه ضرورات الصناعة وطبقا للتعليمات التى تصدرها وزارة التجارة .

المادة الثامنة :

يحظر بيع مشغولات المعادن الثمينة والأصناف الملبسة أو المطعمة أو المطلية أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع مالم تكن مدموغة على النحو التالي :

أ ـ تدمغ مشغولات المعادن الثمينة وفقا لعيارها بأحد العيارات النظامية التى تقررها وزارة التجارة .

ب - تدمغ الأصناف الملبسة والمطعمة برقم يبين نسبة المعدن الثمين النقي الذى تحتويه مقرونا ببيان نوعه .
ج - تدمغ الأصناف المطلية بكلمة «مطلي» .
واذا لم يسمح حجم الأصناف الملبسة أو المطعمة بالدمغ على النحو المذكور تصحب كل قطعة ببطاقة تحمل البيانات المذكورة مضافا اليها اسم صاحب المحل باللغة العربية .

المادة التاسعة :

يجوز لوزارة التجارة اصدار قرار باعتماد دمغة احدى الدول .

المادة العاشرة :

يجوز لوزارة التجارة الزام أصحاب مشاغل المعادن الثمينة بإستخدام علامات دمغ لتمييز مشغولاتهم تسجل لدى الوزارة .

المادة الحادية عشرة :

يحظر بيع الأحجار الكريمة او عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع مالم تكن مصحوبة بقرار كتابي من صاحب الشأن يوضح فيه أسم الحجر وصنفه ووزنه ولونه ومستوى جودته من حيث درجة النقاء وخواصه وسلامته من الكسر والخدش وتحديد اي عيوب أخرى .

المادة الثانية عشرة :

يجوز اقامة معارض مشغولات المعادن الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من الاصناف الخاضعة لهذا النظام بترخيص مؤقت من وزير التجارة وفقا للشروط والاجراءات التى تحددها وزارة التجارة بالاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني .
ويجوز استثناء المعروضات من الدمغ وبعض الاجراءات الاخرى المنصوص عليها فى هذا النظام اذا كان القصد عرضها فقط .

المادة الثالثة عشرة :

يعين وزير التجارة الموظفين المختصين بمراقبة تنفيذ احكام هذا النظام ولوائحه ويكون لهم حق دخول وتفتيش المتاجر والمستودعات وجميع الاماكن التي توجد بها الاصناف الخاضعة لهذا النظام ولهم اخذ العينات لفحصها وتحليلها وعليهم ضبط المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة على ان يتم كل ذلك طبقا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة الرابعة عشرة :

يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتتجاوز اربعمائة الف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين .

أ ـ كل من غش أو خدع في نوع أو وزن أو عيار المعادن الثمينة أو الإصناف المطلية أو المطعمة أو الملبسة بها أو غش او خدع في نوع الأحجار الكريمة أو صنفها أو وزنها أو مستوى جودتها .

ب ـ كل من أحدث في المعادن الثمينة أو مشغولاتها بعد دمغها تعديلا يجعلها غير مطابقة للعيار المدموغة به أو تعامل بها مع علمه بذلك .

ج ـ كل من باع أو عرض أو حاز بقصد البيع سبائك المعادن الثمينة أو مشغولاتها غير المدموغة بالسمة النظامية .

ويجوز الحكم بتعليق الترخيص وبغلق المحل مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات في حال ارتكاب أي من المخالفات المتقدمة مرة ثانية خلال خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي في المخالفة الاولى .

المادة الخامسة عشرة :

يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز تسعين الف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول تجارة أو صناعة المعادن الثمينة ومشغولاتها أو الأحجار الكريمة بدون ترخيص .

المادة السادسة عشرة :

يعاقب بالسجن مدة لاتتجاوز شهرين وبغرامة لا تتجاوز ثلاثين الف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من منع أو تسبب في منع الموظفين المختصين بمراقبة تنفيذ هذا النظام ولوائحه من مباشرة واجباتهم .

المادة السابعة عشرة :

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتى الف ريال كل من ارتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا النظام ولوائحه .

المادة الثامنة عشرة :

لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام بتوقيع أي عقوبة تقضي بها انظمة اخرى كما لا يخل بحق المتضرر في الحصول على التعويض .

المادة التاسعة عشرة :

يجوز الحكم بنشر قرار العقوبة على نفقة مرتكب المخالفة بعد أن يصبح القرار نهائيا في جريدة محلية أو اكثر .

المادة العشرون :

يتم الفصل في مخالفات هذا النظام ولوائحه من قبل لجنة تشكل بقرار من وزير التجارة من ثلاثة أعضاء يكون من بينهم مستشار شرعي أو نظامي ويجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام ديوان المظالم خلال مدة لاتتجاوز ستين يوماً من ابلاغ المحكوم عليه بقرار العقوبة .

المادة الحادية والعشرون :

يصدر وزير التجارة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك لائحة تحدد انواع المعادن الثمينة والأحجار الكريمة التى تخضع له .

المادة الثانية والعشرون :

يلغى هذا النظام نظام الصاغة الصادر بالامر السامي رقم ٨١١٧ في ٢٨/٦/١٣٦٠هـ وكل مايتعارض مع أحكامه .

ويعمل به بعد تسعين يوماً من نشر لائحته التنفيذية في الجريدة الرسمية .(١)

(١) صدرت اللائحة التنفيذية لهذا النظام بقرار معالي وزير التجارة رقم ٣٣/١/٤/١٠٠٠ وتاريخ ٢٨/٣/١٤٠٦هـ ونشرت في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٠٩٢) وتاريخ ٨/٤/١٤٠٦هـ .